

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تخته التنفيذية؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة
 هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛
 وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
 والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
 طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تخته التنفيذية؛
 وعلى أمر الإسناد رقم (٢٠١١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ بإرساء بيع قطعة الأرض
 رقم (١) بمساحة ٣٠,٢١ فدان بمنطقة القرى السياحية بمدينة دمياط الجديدة على
 السيد/ السيد محمد السيد غنام وشريكه بلال عبد الباقى محمد الشريف
 بناءً على توصية لجنة البت بالهيئة بجلستها رقم (٤٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧
 في المزايدة بالمؤشرات المغلقة التي طرحتها الهيئة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٩؛
 وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٤ والتضمن استلام شركة إعمار للاستثمار
 والتنمية السياحية قطعة الأرض رقم (٣) بمنطقة القرى السياحية شمالى المنيا المتميز
 بمدينة دمياط الجديدة والتي بلغت مساحتها ٣٠,٢١ فدان أى ما يعادل ٣٠,٢١٣٦٠م^٢
 (فقط واحد وتسعون ألفاً وثلاثمائة وستون متراً مربعاً و٣٠/٣٠ من المتر المربع لا غير)؛

وعلى موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤١) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ على تنازل السيد / السيد محمد السيد غنام وشريكه بلال عبد الباقي محمد الشريف (شركة تحت التأسيس) عن قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢١,٣ فدان لصالح شركة إثمار للاستثمار والتنمية السياحية (ش. م. م) :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ بين الهيئة وشركة إثمار للاستثمار والتنمية السياحية بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء بمساحة ٢١,٣٠ فدان أي ما يعادل (٦٧٩,٦٧٧م٢) تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة دمياط الجديدة لإقامة مشروع قرية سياحية : وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (٣١٥) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ المنتهي إلى اعتماد قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ بالموافقة على توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بإحالـة موقف شركة إثمار للاستثمار والتنمية السياحية على قطعة الأرض رقم (٣) بمنطقة القرى السياحية شمال الحى المتميز بمدينة دمياط الجديدة بمساحة ٣٠,٣٦٠م٢ للشئون الفنية لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة دمياط الجديدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ بشأن الموقف العقاري والمالي لقطعة الأرض المشار إليها :

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة دمياط الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة إثمار للاستثمار والتنمية السياحية لإقامة مشروع قرية سياحية بمنطقة القرى السياحية على قطعة الأرض رقم (١١) بأمر الإسناد ورقم (٣) بالمخطط المعتمد بمساحة ٢١,٧٥ فدان بمدينة دمياط الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ والمتضمنة الإفاده بالمراجعة والموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة وفقاً للاشتراطات البنائية الواردة بكراسة شروط المزايدة في ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ المشار إليها واستيفاء المستندات الاقتصادية ودراسة الجدوى وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض والمشمول بموافقة السيد المهندس النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

قرآن:

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بأمر الإسناد ورقم (٣) بالخطط المعتمد بمنطقة القرى السياحية شمال الحى التميز بمدينة دمياط الجديدة بمساحة ٢١,٧٥ فدان أى ما يعادل ٣٠,٣٩١٣٦٠ م^٢ (فقط واحد وتسعون ألفاً وثلاثمائة وستون متراً مربعاً و١٠٠/٣٠ م^٢ من المتر المربع لا غير) المباعة لشركة إثمار للاستثمار والتنمية السياحية لإقامة مشروع قرية سياحية وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع وكراسة الشروط والمواصفات التى طرحت على أساسها هذه الأرض في مزايدة بالمظاريف المغلقة وأمر الإسناد والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ بين الهيئة والشركة والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم شركة إثمار للاستثمار والتنمية السياحية بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ولا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة الوحدات السكنية داخل القطع وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزاري واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٣ - تقوم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على قطعة الأرض المشار إليها خلال مدة تنفيذ المشروع المحددة بالبند السابع عشر من عقد البيع الابتدائي المبرم بين الهيئة والشركة بشأن هذه الأرض بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ سالف الذكر ، وطبقاً للبرنامج الزمني التنفيذي للمشروع المقدم منها والمعتمد من الهيئة ، وشروط المزايدة التي تم الترسية على أساسها ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ، وللهمى الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - يحظر على الشركة استعمال الأرض محل هذا القرار في غير الغرض الذي طرحت على أساسه في المزايدة ، وهو إقامة مشروع قرية سياحية (فيلات - عمارات) كاملة المباني والمرافق والمباني الخدمية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع ، وطبقاً للاشتراطات البنائية المقررة ولشروط المزايدة التي تم الطرح والترسية والتعاقد على أساسها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى القرار الوزاري ، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للقواعد المقررة والمتبعة بالهيئة .

مادة ٧ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة الجمعية العشرية على النماذج المعتمدة واستخراج التراخيص الالازمة لها وفقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولا تحته التنفيذية .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٠/٨/١٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي